مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/12/09 ، تاريخ القبول: 2024/12/30، تاريخ النشر: 2024/01/01

# تدويل حقوق الإنسان بين المفهوم والأساس

**هند محمد المقصبي**

**قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا**

## المستخلص

تدويل حقوق الإنسان عملية مهمة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي وضمان احترامها وتنفيذها في جميع إنحاء العالم، حيث تلتزم الدساتير الوطنية بملائمة نصوصها الدستورية بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛ لما لهذه الحقوق من أهمية بالغة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ولقياس مدى ديمقراطية الدولة، ويتطلب تدويل حقوق الإنسان التعاون والتفاعل بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من خلال إقرار إطار قانوني دولي وقوي يحقق التقدم الملموس في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الوعي والتثقيف حول حقوق الإنسان وأهميتها.

الكلمات المفتاحية: تــدويل، تدويل القانون الدستوري، دسترة القانون الدولي، حقوق الإنسان

## المقدمة

الأصل في تقنين حقوق الإنسان وحمايتها يكون للوثائق الدستورية ومن ضمن المجال السيادي للدولة نتيجة لسيرورة تاريخية عرفتها الأنظمة الغربية وتأثر بها معظم دول العالم، فصنع القواعد الدستورية من المسائل الداخلة في الاختصاص المحفوظ للدولة، حيث لا يجوز لأي طرف أن يدنو منه.

هذا الوضع جعل القانون الدولي التقليدي يبتعد ويتجاهل طويلا موضوع حقوق الإنسان على أساس أنها خارج نطاق اختصاصه، وباندلاع الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من مآسي أدت إلى ترسيخ قناعات للمجتمع الدولي أن هناك تلازم بين تعزيز و حماية حقوق الإنسان في القوانين الوطنية ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وأن الصراع بين الفرد ودولته دفاعاً عن حقوقه بات محسوماً لصالح هذه الأخيرة باعتبارها صاحبة السلطة؛ فهي من تشرع القوانين وتطبقها هذا الأمر أدى إلى تنامي الأزمات السياسية والدستورية وقيام أنظمة دكتاتورية استبدادية تتعدى على حقوق الأفراد

وحرياتهم، فتأكد بذلك فشل التشريعات الدستورية والقوانين الداخلية لحماية الأفراد وتعزيز حقوقهم، واستيقظ تباعا لذلك الضمير الإنساني على ضرورة إنقاذ الإنسانية من شر الأنظمة الاستبدادية، فسجلت الخطوة الأولى الجوهرية بجعل حقوق الإنسان مسألة من مسائل العلاقات الدولية، ومن أهم المسائل التي يرتكز عليها القانون الدولي بشكل عام وقانون حقوق الإنسان بشكل خاص، هذا من خلال إقرار المحاكم الدولية العسكرية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي مست النظام الدولي (لائحة نورمبورغ ولائحة طوكيو) وشهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة تحولات قانونية وسياسية كبيرة أدت إلى تغيير العديد من المفاهيم والمبادئ فأصبح من الأمور الأساسية تداخل وتشابك الجماعة الدولية ؛ بالانضمام للعديد من المواثيق والمعاهدات والمنظمات التي ترتب عليها تسرب القوانين الدولية في التشريعات الدستورية ، نتج على هذا التطور المتصاعد الذي عرفه المجتمع الدولي إلى انهيار النظرة التقليدية القاصرة على تنظيم العلاقات بين الدول وقد غدا الفرد متمتعا بعناية دولية ، مما أدى إلى بروز مفاهيم ذات طابع عالمي كحقوق الإنسان التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأجيالها المختلفة ، وبذلك تم إخراج حقوق الإنسان من مجالها الداخلي (الدساتير الوطنية) إلى المجال الدولي نتيجة حتمية لفشل الأولى في تعزيز الحقوق والحريات وحمايتها ونظرا لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية بشكل عام وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص ، ألزمت الدساتير الوطنية بإدماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان ضمن نصوصها الدستورية وموائمة تشريعاتها الداخلية بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان وهو ما يعرف بتدويل حقوق الإنسان.

**مشكلة الدراسة:** تتركز الإشكالية في دراسة تدويل حقوق الإنسان وأسس إلزاميتها كظاهرة قانونية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

س/ ما المقصود بتدويل حقوق الإنسان؟ وما هي خصائصها؟

س / ما هو الأساس الفكري الفلسفي والقانوني لتدويل حقوق الإنسان؟

**أهداف الدراسة:**

الهدف من دراسة ظاهرة تدويل حقوق الإنسان تتمثل في:

1/ معرفه الغاية التي يرنو لها المجتمع الدولي بإخراج حقوق الإنسان من القوانين الوطنية للقوانين الدولية.

2/ الوقوف على الأسس الفلسفية والقانونية التي ترتكز عليها هذه الظاهرة.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول أحد أهم المفاهيم الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر وذلك ببيان الآتي:

1/ الإطار العام لتدويل حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى تعريف التدويل لحقوق الإنسان وخصائصه وتناول ضوابط تطبيقه.

2/ توضيح الأساس الفكري والقانوني لتدويل حقوق الإنسان وتكريسه كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، وبموجبه أصبح الفرد محل اهتمام دولي.

**المنهجية:**

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين هما المنهج التاريخي والمنهج التحليلي

1-المنهج التاريخي: اعتمدت على المنهج التاريخي في دراسة المصادر الأساسية والأساس الذي انبثق منه تدويل حقوق الإنسان وذلك من خلال الأساس الفكري والفلسفي لدى الفلاسفة والفقهاء، وصولا للأساس القانوني الذي انطلق منه، وصولا للنص عليه صراحة وتكريسه في العهدين الدوليين؛ وما تتبعهما من إعلانات ومواثيق واتفاقيات دولية.

2-المنهج التحليلي: استخدمت المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراسة هذه المسألة في النصوص الدولية والتشريعات الوطنية للدول، ودراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية، لكونه الأكثر ملائمة لطبيعة البحث، ويمكننا من خلاله الوصول إلى النتائج الموضوعية المبتغاة.

**خطة الدراسة:**

المطلب الأول: الإطار العام لتدويل حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف تدويل حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: خصائص تدويل حقوق الأنسان.

المطلب الثاني: أسس تدويل حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني.

**المطلب الأول: الإطار العام لتدويل حقوق الإنسان**

تتناول الدراسة في هذا المطلب ماهية تدويل حقوق الإنسان من خلال بيان تعريف تدويل حقوق الإنسان (الفرع الأول) والذي منه نستخلص الخصائص والضوابط (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف تدويل حقوق الأنسان**

إن تدويل حقوق الإنسان مصطلح مركب ولفهمه فهما صحيحا بغية الوصول إلى تعريف شامل، يلزم معرفة الأجزاء المركبة منه، وهو ما يقضي بيان تعريف التدويل أولا، وتعريف حقوق الإنسان ثانيا.

**أولا: تعريف تدويل حقوق الأنسان**

تنقســم هذه الفقرة إلى تعريف التدويل وتعريف حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح.

**1- تعريف التدويل**

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التدويل من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي:

**أ- المعنى اللغوي للتدويل**

يعرف التدويل بأنه مصدر دول ويختلف حسب اختلاف موضوعه (محل التدويل)

فتدويل المدينة: -جعلها تحت المراقبة والإشراف الدولي

تدويل البضائع: -جعلها ذات صبغة دولية

دولوا الأمر:- اصبح من شأن مجموع الدول

دولوا الأرض:- أممها، جعلها ملكا للدولة[1].

**ب- التدويل في الاصطلاح.**

(1) معجم المعاني العربية، معجم المعاني الجامع، الرابط الالكتروني http ://www.almaany.com تاريخ الدخول 2023/10/1 الساعة 5:00 عصرا.

يعتبر مفهوم التدويل من المفاهيم التي ترتبط بالعلاقات الدولية ويستخدم في العديد من الدراسات ذات البعد الانجلوسكسوني، حيث لم يرد له تعريف في وثائق القانون الدولي ولم نجد له تعريف أو مفهوم في المعاهدات الدولية، كذلك لا يوجد إجماع فقهي أو قانوني على تعريف محدد للتدويل وقد يكون ذلك راجع لاختلاف توجهات وآراء الفقهاء والقانونيين من ناحية؛ ولاختلاف الزاوية التي يدرس منها التدويل من ناحية أخرى.

فيعرف التدويل أنه "إخراج المنطقة المدولة عن نطاق إرادة البلاد التي كانت تتبعها في الأصل ويعهد إلى هيئة دولية بممارسة الإدارة فيها لتدبير شؤونها بصفة دائمة أو مؤقتة"[1].

ويعرف أيضا بأنه (إخراج المسائل القانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة لعدم ملاءمة القواعد الوطنية لحل هذه المسائل وإما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها)[2].

وقد عرفته هلين تورار بأنه" اخضاع حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي"[3].

ويعرف التدويل في القاموس القانوني على أنه (إضفاء الصفة الدولية) (إخضاع للقانون الدولي) (تدخل تمارسه منظمة دولية أو أكثر في مسألة حتى ذلك الوقت كانت غير داخلة في نطاق اهتمامها الدولي)[4].

وعرفه معجم المصطلحات السياسية والدولية أنه (إخضاع بعض المناطق مدينة، نهر، قناة لنظام الإدارة الدولية، كدانرج وطنجة و الساروالين )[5].

(1) هاشم بن عوض بن أحمد أل إبراهيم، (سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، يونيو 2013 ص 43، منشورة على الرابط https://meu.edu.jo تاريخ الدخول 2023/6/4 الساعة 10:00مساء.

(2) المرجع السابق ص 43.

(3) هليين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ترجمة باسيل يوسف بحك ، الطبعة الأولى سنة 2010 ص 15 .

(4) مورس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي – فرنسي – انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 2001 ص 471/470.

(5)أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، انجليزي، فرنسي، عربي تقديم سعيد الفطاطري، الناشر دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى سنة 1989 ص 77.

**ويتبين من خلال ما تقدم** ذكره من تعريفات التدويل أنها تلتقي في نقطة وهي إخضاع القانون الوطني الداخلي للقانون الدولي في مسألة معينة ، بمعنى أخر إخراج مسألة من القوانين الوطنية وإدخالها في القوانين الدولية ، ومن ثم النص عليها في الدساتير الوطنية ، ويختلف التدويل حسب محله فقد يكون التدويل للإقليم من خلال إخضاع إقليم دولة ما أو جزء منه لإدارة دولية، سواء كان لمنظمة دولية أو اكثر أو لدولة أو مجموعة دول ، ونستطيع القول أن هذا النوع من التدويل هو التدويل ذو البعد السياسي لأن محله مرتبط بالشأن السياسي ، وقد يكون محل التدويل القانون الداخلي للدولة (دستور الدولة ) فيكون التدويل ذو بعدا قانونيا وينتج من تأثر القوانين الوطنية بالقوانين الدولية وتسلل الأخيرة للأولى مما يترتب عليه تعديل الدساتير الوطنية بما يلائم النصوص والقواعد الدولية خاصة فيما يتعلق بمواضيع محددة تتعلق بمسائل عالمية كحقوق الإنسان.

ونستخلص بذلك مفهوما للتدويل (بأنه التقليص في سيادة الدولة لصالح منظمة دولية أو لصالح المجتمع الدولي، يكون ذلك بتدويل إقليم الدولة أو تدويل دساتيرها).

**2- تعريف حقوق الإنسان**

أ-الحق في اللغة كما ذكره (الجرجاني) أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1].

فالحقوق جمع ومفردها حق وهي (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان)[2].

ب-الحق في معجم مصطلحات حقوق الإنسان هو (قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحه يقرها، وإن كل حق يقابله واجب)[3]. وهناك عدة اتجاهات لتعريف الحق ومنها:

- **<u>الاتجاه الأول:</u>** المذهب الشخصي (النظرية الإرادية) يتزعمها سافيني SAVIGNY ويذهب أنصار هذا الاتجاه لتعريف الحق بانه (قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها)[4] ووفقا لهذا الاتجاه الحق صفة لصيقة بصاحبها يكون بها قادر وفقا لإرادته للحصول

(1) الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، ص9.3

(2)ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 2004، ص16.

(3) إبراهيم مصطفي واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، 1989 ص188.

(4) حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 7.

على حقوقه، ويؤخذ على هذا الاتجاه ربطه للحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص بدون إرادته كالمجنون والجنين، وكذلك هناك بعض الحقوق تنشأ لصاحبها دون تدخل إرادته فيها.

- **الاتجاه الثاني:** المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة) يتزعمها اهرينج وذهب أنصار هذا الاتجاه لتعريف الحق بانه (مصلحة يحميها القانون)[1]. وقد وجه نقد لهذا الاتجاه باعتبار إن ليس كل صاحب مصلحة هو صاحب حق.
- **الاتجاه الثالث:** المذهب المختلط يعرف أصحاب هذا الحق بأنه (سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها)، وقد وجه لهذا الاتجاه انتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين معا [2].

ونتيجة للانتقادات الموجهة للمذاهب السابقة ظهرت النظرية الحديثة للحق فهو ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية.

أما عن مصطلح حقوق الإنسان:(أنها كل ما تمنحه الكرامة الإنسانية من مزايا متأصله في أدمية الانسان في كل مكان وزمان)[3].

ويعرف حقوق الإنسان الفقيه الهنغاري (إيزابو) (بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها هي الدفاع بصورة مباشرة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية)[4].

وهناك من يعرف حقوق الإنسان على أنها (مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى بعد وفاته والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية) [5].

(1)ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط2، 2010، ص 11.

(2) حسين النوري، مرجع سابق ص 8.

(3)عادل كندير، محاضرات في حقوق الانسان وحرياته الأساسية لسنة ثانية قانون كلية القانون جامعة طرابلس سنة 2021 ص 17

(4)عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط1، 1985 ص4.

(5)سناء سيد خليل، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان، برنامج الامم المتحدة الانمائي، ط2 ،القاهرة، 2003 ، ص20.

**ويتضح لنا مما سبق** المقصود من تدويل حقوق الإنسان أنه (إخراج حقوق وحريات الإنسان من سلطان الدولة ودساتيرها الوطنية واستقرارها في المواثيق الاتفاقيات الدولية _ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان _ بمعنى أخر تنظيم التشريعات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الدستوري).

بعد تحديد تعريف تدويل حقوق الإنسان نستخلص أهم مميزاته والتي نتناولها بالدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الثاني: خصائص تدويل حقوق الإنسان:**

تعتبر ظاهرة تدويل حقوق الإنسان ظاهرة حديثة حيت الأصل في حقوق الإنسان خضوعها للقوانين الوطنية للدولة وتدرجها للقانون الدولي وتدويلها قد يكون بإرادة الدول وقد يكون إلزاميا رغما عنها، وعليه يتميز تدويل حقوق الإنسان بجملة من المميزات نلخصها في الآتي:

**أولا: التدرج من الوطنية للدولية**

كانت الدولة هي اللبنة الأولى والأساسية لحماية أفرادها، ظلت حقوق الإنسان على مدى عهود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بسيادة الدولة وشؤونها الداخلية التي لا يجوز المساس بها أو التدخل فيها فعلاقة الدولة بأفرادها من صميم السلطان الداخلي للدولة ومن ثم يخرج من نطاق التدويل، وذلك لاستئثار الدولة بسيادتها على اقليمها وسلطاتها وسكانها، ويتم حماية حقوق وحريات الأفراد وفقا للقواعد الدستورية التي تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى.

فقد ولدت حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية وشاع في الأبحاث السياسية والقانونية وحتى الدراسات الاجتماعية أن الأصل في ظهور حقوق الإنسان كانت في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال الفكر القانوني والسياسي حيث ظهرت نظرية جديدة للإنسان في الوثيقة العظمى البريطانية عام 1215، وفي إعلان الاستقلال الأمريكي 1776 وفي الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789[1].

إلا أن الفشل الذريع للقوانين الداخلية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من شأنها أن تؤثر سلبا في النظام القانوني (الدولي والوطني) وتؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية[2]. ويترتب

(1) أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الأنسان الطبعة الأولى، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999 ص 17/16.

(2) ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الرواد 2006 ص 29 .

على ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى تدرج هذه الحقوق من الدساتير الوطنية وتدويلها تم دسترتها وذلك بإلزام الدول النص عليها من جديد في دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية بالصبغة الدولية.

وبناء على هذا التدرج لتدويل حقوق الإنسان من القوانين الوطنية للقوانين الدولية أصبحت نقطة التقاء موضوعية بين القواعد الدولية والقواعد الدستورية مما جعل بعض الفقهاء والقانونين أن يطلقوا على عملية تدويل حقوق الإنسان (دسترة القانون الدولي، وتدويل القانون الدستوري) ومنهم Lachmayer القائل بوجود (القانون الدستوري الدولي) الذي يشمل القانونين الدستوري والدولي وعلاقتهما بالفكر السياسي والديمقراطية ومبادئ ومفاهيم حقوق الانسان[1].

**ثانيا: الأصل في تدويل حقوق الإنسان رضائي.**

المقصود بخاصية الرضائية في هذا المقام هو توفر رضا الدولة وذلك بانضمامها بإرادتها للمعاهدات و المواثيق الدولية الشارعة لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، حيث أن غالبية قوانين وقواعد حماية الإنسان وحرياته نابعة من معاهدات ومواثيق دولية انضمت إليها الدول وفقا لقوانين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حيث نصت المادة (51) من الاتفاقية على أن (ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم الوصول إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجه ضده أي أثر قانوني) و المادة (52) من ذات الاتفاقية نصت على أن "تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة "[2]. ونص المادة 34 منها "لا تنشي المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون رضاها"[3].

**يتضح من مجمل هذه النصوص** أن التزام الدولة بالمعاهدة يتوقف على رضاها الحر فلا يمكن إجبار الدولة على قبول الانضمام لمعاهدة، ويترتب على انعدام الرضا أن يكون الالتزام باطل بطلانا مطلقا.

(1) فاطمة أحمد الشافعي، نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة قطر 2020ص 18/17 المنشورة على الرابط http://qspace.qu.edu.qa تاريخ الدخول 5/15 /2023 الساعة 7:30 مساء.

(2) – اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1966، المنشورة على الرابط :http://hrlibrary.umn.edu

(3) المرجع السابق / مبدأ نسبية أثر المعاهدة. .

فالانضمام للمعاهدة هو عمل إرادي من جانب الدولة تصبح بمقتضاه طرفا في معاهدة[1]. والمعاهدة كما جاءت بها اتفاقية فيينا هي كل ( اتفاق ) دولي ، والاتفاق لا يكون إلا بالتراضي والتشاور هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إجراءات انضمام الدولة للمعاهدات الدولية تكون وفقا لقوانينها الداخلية وتشريعاتها الدستورية ، فالتزام الدولة بالتشريعات الدولية لحقوق الإنسان غير ممكن إلا بوجود تشريعات دستورية تحدد طرق وأليات الانضمام للمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية، خاصة و أن القانون الدولي لم يفصل فيها بقاعدة واضحة ويعد ذلك وسيلة لفسح المجال للدولة لمراجعة قوانينها الداخلية بشكل يتطابق مع الالتزامات الدولية.

**وفي هذا السياق** نذكر إن اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بنوع من الخصوصية ؛فهي لا تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات وإنما ترمي لحماية حقوق وحريات الأفراد واحترام كرامتهم الإنسانية فالالتزامات المترتبة عليها تتميز بشموليتها لالتزامات موضوعية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل فهذه الاتفاقيات وضعت منذ البداية لمشاركة جميع الدول فيها لتحقيق قواعد مماثلة للأفراد وبالتالي فالقاعدة الكلاسيكية التقليدية المبنية على ( الذاتية والقبول ) للتحفظ على المعاهدات ليست فعالة لصحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة أن هذه الحقوق تتميز بخاصيتي العالمية وعدم القابلية للتجزئة وندلل على ذلك بنص الفقرة (9) من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1966 "لا تنطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الأنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ... "[2].

وخلافا لما يعتقد البعض فإن قواعد حقوق الإنسان لا يمكن أن تعد جميعها من القواعد الأمرة، ولا جميعها تؤكد حقوقا أساسية[3]. لذلك تستطيع الدولة ممارسة حق التحفظ على هذه الاتفاقيات شرط ألا تمس هذه المواد جوهر الاتفاقيات أو الحقوق الأساسية للإنسان الوارد فيها.

وقد استحدثت محكمة العدل الدولية اختيار التلاؤم والتوافق كمعيار للتحفظ وهو يركز على السماح للدول المتحفظة بأن تصبح أعضاء في الاتفاقية إذا كانت تحفظاتها متلائمة ولا تتعارض مع

(1)علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول المصادر والأشخاص، الطبعة السادسة 2019 ص 103.

(2) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1966 ، مرجع سابق .

(3) - Voir E.Schwelb : Some Aspects of International Jus Cogens as formulated by the International Law Commission, American Journal of International Law,1967 , P :946 .

موضوع وغاية الاتفاقية[1]. وهذا ما أكدته المحكمة بتاريخ 28/مايو /1951بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2]. ولحرص الدول على الخروج بأحسن صورة أمام المجتمع الدولي باحترامها لحقوق الإنسان فتقدم أسباب تحفظها والبعض الآخر من الدول تتراجع وتسحب التحفظات التي أبدتها في وقت سابق، وهذا ما ذهبت إليه الدولة الليبية عندما صادقت على اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (1989م) حيث أبدت مجموعة من التحفظات على المواد (2 و 16فقرة ج/د) و تنص مجمل التحفظات على وجوب تطبيق هذه الاتفاقية بالتوافق مع الشريعة الإسلامية.

**وفي انعكاس منطقي** لهذه الخاصية فالدولة هي التي تنظم القوانين الدولية لحقوق الإنسان في مجالها الدستوري ، حيث يجعلها المشرع الدستوري جزء من الوثيقة الدستورية وتصبح قواعد أو مبادئ دستورية في القوانين الداخلية وينقلها حرفيا من القانون الدولي، فتتضمن الدساتير احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو ما يطلق عليه(الاستقبال المباشر ) وقد يكون التدويل تلقائي بحيث يكون نافذ بمجرد التصديق والنشر في الجريدة الرسمية للدول( النفاذ المباشر ) وبذلك تكون الاتفاقيات الدولية نافذة في التشريعات الداخلية دون الحاجة إلي صياغتها بقانون داخلي ، وقد يكون بإعادة صياغة القاعدة القانونية الدولية في القوانين الوطنية حتى يستطيع الأفراد والقضاة الاستناد عليها ( التحول التشريعي )[3].

ويستثني من خاصية الرضائية ( القواعد الأمرة في القانون الدولي والعرف الدولي)* وهي القواعد ذات الطابع الإنساني والمستقرة في ضمير المجتمع الدولي التي لا يستساغ إغفالها والخروج عليها وتلتزم بها الدول بغض النظر عن توافر رضاها من عدمه ، ويكاد يوجد إجماع بين فقهاء القانون على أن المبادئ ذات الطابع الإنساني تمثل القيم العليا وتعد من قبيل القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 في المادة (53) القاعدة الأمرة بأنها "القاعدة

(1)تومي إيمان، التحفظات والاعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2013/2012 ص 17 منشور على الرابط التالي http://biblio.univ-alger.dz تاريخ الدخول 2023/7/17 الساعة 8:30 مساء

(2) حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ28/مايو/1951، المركز الألماني للأعلام، منشور على الرابط https://almania.diplo.de تاريخ الدخول 2023/10/10 الساعة 4:00 صباحا.

(3)مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاسها على مفهوم السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر2021/2020 ص 74 ، منشورة على الرابط https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/bitstream/1 ،تاريخ الدخول 2023/5/15 الساعة 8:00 مساء.

المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع "[1] ونصت كذلك المادة على بطلان المعاهدات التي تتعارض معها.

وهذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفوا عام 1949عندما أصدرت المحكمة حكما يقضي بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في المضيق وقالت في أسباب حكمها (الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية تتمثل في ضرورة إعلام وإخطار السفن تحقيقا لفائدة النقل البحري بشكل عام بالنظر إلى وجود حقل ألغام، وهذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب **وإنما على مبادئ عامة منفردة ومعترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية)**[2].

ومثالها المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1966 واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية التي تكون ملزمة لجميع الدول ومن ثم تقيد حرية الدول في التعاقد وفي الوقت نفسه تبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تشكل صلب القواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي[3].

**يمكن القول** بأن هذه الخصائص التي تتميز بها ظاهرة تدويل حقوق الإنسان تكسبها طبيعة قانونية خاصة فهي جعلت من حقوق الإنسان وحرياته التزام دستوري دولي لا يجوز للدولة انتهاكه وهذا الطابع الإلزامي الدولي لم يكن مطلقا بل جاء مقيدا على سبيل الحصر لضمان تطبيق قواعد حقوق الإنسان مع مراعاة ألا يمس ذلك بحماية النظام العام الذي يتشكل فقها من (الآداب العامة والصحة العمومية والسكنية العمومية) وندلل على ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات

* العرف الدولي هو ما اعتاده اشخاص المجتمع الدولي أو بعضهم مع الاعتقاد بإلزاميته وهو يحتل المركز الثاني من مصادر القانون الدولي العام.

(1) اتفاقية فينا، مرجع سابق.

(2) INTERNATIONAL UOURT OF JUSTICE منشور على الرابط التالي:- https://www.icj-org تاريخ الدخول 2023/10/12 الساعة 8:20مساء.

(3)عمار سعيد الطائي ، القواعد الأمرة في القانون الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 15 العدد1 ،2018 ،ص255 ،المنشورة على الرابط http://www.sharqah.com ،تاريخ الدخول للرابط 2023/6/15 ساعة الدخول 5:15 مساء .

الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي)[1]. وفي هذا السياق جاءت المواد (19/18/12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 تمنح الدول إمكانية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق وفقا لشروط معينة.

وعلى التشريعات الدستورية عند تنفيذ الالتزام الدولي المتعلق بتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنع أي انتهاك لها، لا تتم عبر توفير حماية دستورية وطنية مطلقة، وإنما تتحقق هذه الغاية باهتمام التشريعات الدستورية للموازنة بين التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من جهة، وبين القيود الواردة عليها من جهة أخرى وفق مبدأين هما (جوهر الحق ومبدأ التناسب القانوني)[2]. وفي هذا السياق قد نص مشروع الدستور الليبي لعام 2017 على ضوابط ممارسة الحق في نص المادة (65) منه (أي قيد على ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون ضروريا وواضحا ومحددا ومناسبا مع المصلحة محل الحماية، ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانونا، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور) ويسجل على مشروع الدستور عدم الدقة في صياغة المادة السابقة إذ يلاحظ خلو النص من الإشارة الصريحة لمبدأ جوهر الحق وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لمبدأ التناسب القانوني[3].

## المطلب الثاني: أسس تدويل حقوق الإنسان

لم تتبلور فكرة ضرورة النص على الحقوق والحريات في وثائق عليا تحفظ هذه الحقوق والحريات وتكفلها للجميع على أساس أنها قواعد دستورية أسمى من أي قانون داخلي للدولة، إلا بعد مراحل تاريخية طويلة وجهود مفكرين وفقهاء وثورات ضد العبودية والظلم.

وعليه نقسم دراسة أساس تدويل حقو ق الإنسان إلى أسس فلسفية وفكرية أولاً وأسس قانونية ثانياً.

### الفرع الأول: الأساس الفلسفي

أشار العديد من الفلاسفة إلى أهمية حماية حقوق الإنسان ورعايتها ومنهم:

(1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الرابط https://www.un.org تاريخ الدخول 2023/5/16 الساعة 8: 00 مساء.

(2)عادل عبد الحفيظ كندير، العصبية الحقوقية في مجال حقوق الإنسان، الموازنة بين الحقوق والقيود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية كلية القانون الخمس ، جامعة المرقب ، العدد1 2017 ص 170/168.

(3) عادل عبد الحفيظ كندير، مشروع الدستور الليبي 2017 في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية كجلة القانون والاعمال الدولية، الإصدار 35 لسنة 2021 ص 189.

الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو ) في كتابه روح القوانين يرى أن تحقيق الحقوق تستدعي وضع قوانين تقيد سلطة الدولة بحيث لا يستطيع الحاكم مخالفتها فمن يتمتع بالسلطة يميل إلى التعسف في استعمالها حيث أعتبر أن السلطة تقيد أو تحد السلطة في معرض دفاعه المستمر عن حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهو صاحب مبدأ الفصل بين السلطات [1]. وهذا المبدأ هو فكرة عامة يمكن تطبيقها على أي نظام قانوني وليس حكرا على الأنظمة الداخلية.

الفيلسوف الإنجليزي ( بنتام ) صاحب فكرة المنفعة العامة فهو ينظر إلى مصلحة الجماعة من خلال مصلحة الفرد[2]. واتخذت فكرة المنفعة العامة باعتبارها مبدأ لتطبيقات القانون الدولي في تقييد الدول بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وذلك بالاعتراف بحقوق الإنسان كونها مسألة قانونية يجب الالتزام بها وهو التزام ذات حجة على كافة المخاطبين بالقانون الدولي[3]. (معاهدات النظام العالمي).

الفيلسوف الإنجليزي (كانط) يمنح حقوق الإنسان المعاصرة المثل الأعلى لمجتمع عالمي ( الحتمية المطلقة )، ويربط( كانط) شرط العالمية بالتحديد الصحيح للمبادئ الأخلاقية بالنسبة له ، وبالتالي فأن فعل الشيء الصحيح لا يتحدد من خلال العمل لتحقيق مصالح الفرد أو رغباته ؛ ولكن التصرف وفقا للمبادئ الأخلاقية يجعل على جميع الأفراد العقلانيين الموافقة عليه ، ويسمى (كانط) هذا الأمر بالحتمية المطلقة والذي يصوغه بالعبارات التالية ( تصرف فقط وفقا للمبدأ الذي يمكنك من خلاله في نفس الوقت في أن ترغب في أن يصبح قانونا عالميا )[4].

الفقيه(بلانشلي) يرى أن الدول ليست بالكائنات المطلقة المتمتعة بالحرية اللامحدودة ولكن أشخاص مقيدة بالقانون، ولا يتوقف على إرادتها احترام أو إنكار القانون الدولي، فالدولة لا تستطيع إلا أن تدعي

(1) سعودي محمد الخطيب، حقوق الأنسان وضماناته الحقوقية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011 ص 157.

(2) رمضان خضر سالم شمس الدين، الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث كلية القانون بطنطا ص 298 منشور على الرابط https://mksq.journals.ekb.eg تاريخ الدخول 2023/4/14 الساعة 1:30 صباحا.

(3)فاطمة أحمد الشافعي، نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر 2020 ص 13 راجع الرابط https://qspace.qu.edu.qa

(4) A Peer- Reviewed Academic Resource, Human Rights , internet Encyulopedia of philosophy راجع الرابط https://iep.utm.edu/hum-rts تاريخ الدخول 1\10\2023 الساعة 12:20 صباحا

الاستقلال والحرية المنسجمة مع المنظومة الضرورية للمجتمع الدولي التي تضم دولا مستقلة وأن تقوم بتقوية روابطها معها[1].

**يتبين مما سبق** أن ظاهرة تدويل حقوق الإنسان لها تراث تاريخي طويل وأن الأسس الفكرية الرئيسية لحقوق الإنسان هو الإيمان بوجود شكل من أشكال العدالة صالح لجميع الشعوب في كل مكان، واحترام كرامة الفرد وآدميته والنظر لهذه الحقوق على أساس دولي لأن أصلها الأخلاقي محتمل لكل إنسان لكي يعيش الحد الأدنى من الحياة الجيدة.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني**

بما أن الأساس القانوني هو القاعدة القانونية التي تشكل أساسا يرتكز عليه تدويل حقوق الإنسان ورغم أن ظاهرة تدويل حقوق الانسان حديثة نسبيا[*]. إذ إنها لم تظهر إلا في بدايات القرن التاسع عشر باعتبار أن أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تعزيز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشر الديمقراطية والإطاحة بالأنظمة الديكتاتورية ،إضافة إلى تجديد دستوري واسع النطاق في عدة دول بعد عودتها للحرية ، كذلك حالة التفكك الناتج عن انفجار الدول من الداخل بسبب صراعات دينية أو عرقية وما نتج عن ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين ،ما دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في التعامل مع التطورات الجديدة ،فجاء ميثاق الأمم المتحدة مناديا باحترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه لتحقيق السلام السياسي والأمن الإنساني الداخلي وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد وردت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 حيث وضعت على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزام دولي تحترمه كافة الدول داخل حدودها، ومن حق المجتمع الدولي بل ومسؤوليته التدخل لحماية هذه الحقوق، حيث جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنص على اعتراف الدول والأمم بقدسية حقوق الإنسان وحرياته وتمسكها بمبادئ العدالة، وتتولى كلا

(1)مرجانة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص294.

(*) إلا أن لها جذور تاريخية قانونية تتمثل في الشرعة الكبرى أو الماكنيكارتا (يعتبر أول نص دستوري اضطر فيه الملك جون بضغط من النبلاء أن يتعهد باحترام عدد من الحريات) ،كذلك إعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 حيث يعتبر أول وثيقة حقوق يعترف فيها بالحقوق الفردية والجماعية للأمة)

من الجمعية العامة مسائل حقوق الإنسان وفقا لنص المادة (13) من الميثاق التي تنص على أن تتولى الجمعية العامة " إنشاء دراسات و إصدار توصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة "و كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بتقديم توصيات لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقا لنص المادة (62) من الميثاق وقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان عام 1946 والتي كان لها الدور الرئيسي في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات ساهمت في تدويل حقوق الإنسان حيث اعتبرت اللجنة أهم جهاز (عالمي حكومي لحقوق الإنسان) وتناول الميثاق في مواضيع متفرقة حقوق الإنسان إذا ظهرت عبارات تنص على تعزيز وتشجيع احترام تلك الحقوق ومن أهمها نص المادة (55) من الميثاق التي تضمن تعهد _كافة الأعضاء _ بالقيام مشتركين أو منفردين من أجل التعاون على تحقيق أهداف المنظمة ومن بينها" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا"[1].

**فمجمل القول** إن ميثاق الأمم المتحدة أنبثق منه الأساس القانوني لتدويل حقوق الإنسان بموجبه شرع الاختصاص الدولي لحماية الحقوق والحريات وتغلغل القواعد الدولية داخل التشريعات الوطنية، وهو يعتبر نقطة الانطلاق التي انبثق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأدى ذلك لتكريس وتقنين تدويل حقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ ديسمبر 1948 رغم كونه جاء بناء على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن كما قال الفقيه ديبوي "هذه الوثيقة _ أي الإعلان _ هي عالمية لأنها موجهة للأمم ولكل الشعوب وكل أعضاء المجتمع وكل أفراده، والطابع العالمي لا يمكن الوصول إليه عموما إلا باستعمال صيغ أكثر تجردا كما جاء بها الإعلان"[2]. فرغم خلو الإعلان من تحديد الأليات القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك الحقوق التي تم النص عليها ورغم كونه جاء بناء على توصية من الجمعية العامة (التوصية غير ملزمة) إلا أن الكثير من الفقهاء

(1)راجع في ذلك نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،الرابط التالي https://www,un.org ، تاريخ الدخول 2023/6/15

(2) Alice H. Henkin, Human Dignity the internationalization of human, American Journal of international low , volume 74 Issue 2 https://www.cambridge.org تاريخ الدخول 2023/5/23 الساعة 5:00مساء

يروا وفقا لالتزام الدول الأعضاء بالمادتين (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة فأنه لابد من أن تلتزم الدول قانونا بتطبيق مبادئ الإعلان العالمي ويؤكد الفقيه بورنية على ذلك بالقول (أن هذا الإعلان ملزما قانونا لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باعتباره مكمل لميثاقها)[1].

أما عن العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 فهما نقلة نوعيه شهدها العالم الدولي في تدويل حقوق الإنسان وحرياته فهما يشكلان اتفاقيتين ملزمتين لتفعيل نصوص الإعلان ؛ وذلك بتضمينهما أليات ووسائل جديدة في هذا المجال، فيعتبران نقطة تحول هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية لاتسامهما بالطابع التعاقدي الإلزامي العالمي ، فالقوة الإلزامية لهذين العهديين لم تكن حكرا على الدول الأطراف فحسب وإنما تمتد للدول الغير الأطراف على حد سواء لاعتبار قواعدهما من قبيل القواعد العرفية الأمرة الملزمة في مواجهة الكافة كما وضحنا سابقا .

**يمكن القول** إن لحقوق الإنسان مكانة بالغة الأهمية ولحرص المجتمع الدولي على تدويلها جاء العهديين الدوليين بطبيعة مزدوجة إذا يمثلان التزاماً رضائياً بالنسبة لأطرافهما (خاصية الرضائية) وبطبيعة إلزامية أمرة بالنسبة للدول غير الأطراف.

**وفقا لما سبق** يكون أساس تدويل حقوق الإنسان ممثلا بشكل عام في ميثاق الأمم المتحدة وفي تفصيلات وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع دولي تخرج من الاختصاص الداخلي للدساتير الوطنية وذلك بقياس مدى مواءمة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير مع التوجه الدولي في هذا السياق.

**وندلل على ذلك** بأنه تم النص على مبدأ الملائمة في العديد من التشريعات الدولية ومنها نص المادة (2 الفقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قضى بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية"[2]. والمعنى نفسه تضمنه الفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1969 والفقرة (و) من اتفاقية القضاء على جميع

(1)ميلود المهذبي ، مرجع سابق ص 146.

(2)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الرابط التالي https://www.ohchr.org تاريخ الدخول للرابط 2023/6/12 الساعة 8:30 مساء.

أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1981 ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام لنص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969" لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته"[1]. وفي نفس السياق جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/77) الصادر عام 1966[2].والذي أكد على أن التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل ، وأن ذلك يقتضي تعهدا سياسيا قويا ، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها ، وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة في برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة ، وشهدت الكثير من الدول هذه الموائمة الدستورية .

وتم توسيع هيكل تدويل حقوق الإنسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945. وشملت على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)[3].

ونجد أيضا لتدويل حقوق الإنسان أساس على الصعيد الإقليمي المتمثل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان عام 1969م فجميع هذه الاتفاقيات والمواثيق تشكل ترسانة قانونية دولية ضخمة ينطلق منها ظاهرة تدويل حقوق الإنسان، لتترسخ هذه الظاهرة في المجتمع الدولي ويقع على عاتق الدول موائمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان مع المنظومة الدولية، وبذلك تؤدي ظاهرة تدويل حقوق الإنسان إلى تسرب القوانين الدولية التي تحمي الإنسان في التشريعات الوطنية وبهذه الظاهرة تخرج حقوق وحريات الأفراد من الاختصاص الوطني للدول.

(1)المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، مرجع سابق.

(2)قرار الجمعية العامة (51/77) عام 1966، منشور على الرابط https://undocs.org تاريخ الدخول 2023/10/15 الساعة 5:00 صباحا.

(3)موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

**الخـاتمة:**

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن تدويل حقوق الأنسان مفهوم يشير إلى جهود المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وقد أدى ترسيخ ظاهرة تدويل حقوق الأنسان في الدساتير الوطنية إلى تغيرات ومستجدات في النظامين القانونين، وترتب على هذه الدراسة نتائج هامة نذكرها أولا ثم يتبعها جملة من التوصيات.

**أولا: النتائج**

1- تتمثل ظاهرة التدويل في أن حقوق الإنسان ليست محصورة بالدولة الواحدة أو الثقافة الواحدة بل هي حقوق تنتمي إلى جميع البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم أو خلفيتهم الثقافية.
2- تطورت فكرة تدويل حقوق الإنسان بموجب العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية، حيث تم تطوير وترسيخ المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان وأصبح لها تأثير أكبر على الدول والمجتمع الدولي بشكل عام وأدى تدويل حقوق الإنسان إلى استقرار القوانين الدولية في التشريعات الدستورية.
3- أدى تدويل حقوق الإنسان إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان وحمايته على المستوى الوطني حيث يتم النص في الدساتير الوطنية على حقوق الإنسان وحرياته مما يسهم في تعزيز الوعي والمعرفة لدى المواطنين وتعزيز الحماية القانونية لحقوقهم وحرياتهم.
4- أدى ترسيخ تدويل حقوق الإنسان إلى إلزام الدساتير الوطنية إلى مراجعة علاقتها بالقانون الدولي وأن تكون هذه العلاقة قائمة على أساس التعايش والتبادل ويتحقق ذلك بإدراج تدريجي للمصادر الدولية ضمن الكتلة الدستورية.

**ثانيا: -التوصيات:**

فرض تدويل حقوق الأنسان وارتباطها بالديمقراطية وحفظ السلم والأمن الدوليين على الدول أن تضمن الالتزام باحترامها وحمايتها والعمل على الرقي بها، غير أن ظاهرة التدويل خلفت مجموعة من التأثيرات الواجب معالجتها وفقا للتوصيات التالية.

1- تدويل حقوق الإنسان لابد أن يكون وفقا لمعايير موضوعية بعيدا عن الانتقائية وتسيس حقوق الإنسان، حتى لا يتم إفراغه من الهدف والغاية التي يسعى لتحقيقها.

2- يجب أن يتم تحقيق توازن بين احترام حقوق الإنسان وحرياته وبين استقلال الدولة وسيادتها، فيتعين على الدول أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان في إطار الشرعة الدولية وفي الوقت نفسه يجب أن تمنح الدول السيادة اللازمة لإدارة شؤونها الداخلية وتحقيق التنمية والأمن في حدودها ويتطلب ذلك مزيدا من التفاهم والحوار بين الدول والمجتمع الدولي، كذلك لأخذ في الاعتبار اختلاف المبادئ والأسس الثقافية والأخلاقية والدينية للدول ويتم ذلك عن طريق إشراك أكبر عدد ممكن من ممثلي الدول في وضع وصياغة أحكام المعاهدات الدولية ومراعاة لخصوصية الحقوق التي تتمتع بها مختلف الشعوب .

3- يجب على الدول الانتباه لبعض الغايات التي قد تكون كامنه وراء هذه الظاهرة وذلك بترسيخ حقوق لبعض الفئات والمطالبة بتدويلها لانتشار سلوكيات أو مظاهر قد تشكل خطورة على مجتمعاتنا وقيمنا وأخلاقنا لذلك يجب على الدولة احترام وتعزيز حقوق الإنسان وضمان تناسب تدويل حقوق الإنسان مع هويتها الدينية والثقافية والاجتماعية.

**المصادر والمراجع:**

**<u>أولاً : الكتب</u>**

**الكتب العربية**


1- إبراهيم مصطفي واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، 1989.

2- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، انجليزي، فرنسي، عربي تقديم سعيد الفطاطري، الناشر دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى سنة 1989.

3- أحمد مسلماني، حقوق الأنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الأنسان الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، القاهرة 1999.

4- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان ، 1985.

5- حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون سنة طبع.

6- حمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الأنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى الاصدار الثاني، 2008.

7- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2004.

8- سعودي محمد الخطيب، حقوق الأنسان وضماناته الحقوقية في اثنين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011.

9- سناء سيد خليل، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان، برنامج الامم المتحدة الانمائي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2003.

10- عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الاولى، 1985.

11- ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، الطبعة الثانية، 2010.

12- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى ،2000.

13- مورس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي – فرنسي – انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 2001.

14- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الرواد 2006.6-1

15- هليين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ترجمة باسيل يوسف بحك، الطبعة الأولى سنة 2010

16- ياسر أبوشبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004 .

**الكتب الاجنبية**

1 Voir E.Schwelb : Some Aspects of International Jus Cogens as formulated by the International Law Commission, American Journal of International Law,1967.

**ثانياً: الرسائل العلمية**

**اطروحات دكتوراه**

17- مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الانسان و انعكاسها على مفهوم السيادة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر2021/2020 .

**رسائل ماجستير**

18- تومي إيمان ، التحفظات والاعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2013/2012 .

19- فاطمة أحمد الشافعي، نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر 2020.

20- نبيله محلعين، تدويل الدساتير الوطنية في مجال حقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2019/2018

21- هاشم بن عوض بن أحمد أل إبراهيم، (سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، يونيو2013 .

**ثالثاً: المقالات والدوريات**

**المقالات العربية**

1- رمضان خضر سالم شمس الدين، الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث كلية القانون بطنطا ص 298.

2- عادل عبد الحفيظ كندير، مشروع الدستور الليبي 2017 في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية كجلة القانون والاعمال الدولية، الإصدار 35 لسنة 2021.

3- عادل عبد الحفيظ كندير، العصبية الحقوقية في مجال حقوق الانسان، الموازنة بين الحقوق والقيود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، العدد الاول، 2017.

4- عادل كندير، محاضرات في حقوق الانسان وحرياته الأساسية لسنة ثانية قانون كلية القانون جامعة طرابلس سنة 2021.

5- على معزوز، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 عدد الاول، 2021.

6- عمار سعيد الطائي، القواعد الأمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 العدد الاول 2018.

7- فتحية بن صديق، محمد هاملي، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12 العدد الثاني، 2021.

8- محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق المجلد 11، العدد الاول.

**مقالات أجنبية**

2 A Peer- Reviewed Academic Resource, Human Rights , internet Encyulopedia of philosophy.
3 Alice H. Henkin, Human Dignity the internationalization of human, American Journal of international low , volume 74 Issue 2 .

**رابعاً: القرارات والمواثيق الدولية**

1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1966.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 10 / ديسمبر/1948م.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية16/ديسمبر/1966م.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/77) الصادر عام 1966.

5- صكوك حقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الافراد، 16/ديسمبر/1966.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 الدورة 20 لسنة 2006.

7- قرار الجمعية العامة (2625) الدورة 25، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة 24/اكتوبر/1970.

**8-**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147 لسنة 2006.

**خامساً: أحكام المحاكم**

1- حكم محكمة العدل الدولية (قضية قناة كورفو اعتراض دولي، الحكم الصادر في 25/اذار/مارس/1948 موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1911، منشورات الأمم المتحدة 1992

2- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 28 مايو 1951م، المنشور في المركز الألماني للأعلام.

3- حكم المحكمة الليبية العليا في الطعن الدستوري رقم 57/01/ ق جلسة 2012/12/23م

4-حكم المحكمة الليبية العليا في الطعن الإداري رقم 64/151 ق السنة القضائية 64 تاريخ الجلسة 2019/6/26م .

**سادساً: الدساتير**

5- مشروع الدستور الليبي، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور البيضاء 2017 .

6- الدستور المصري لعام 2014.

7- الدستور البرتغال لسنة 1976والمعدل سنة 2005.

8- الدستور الهولندي المعدل في تاريخ 1953.

9- ديباجة الدستور المغربي لعام 2011.

**الروابط الالكترونية**

1- http://www.sharqah.com

**2**- https://mksq.journals.ekb.eg

3- https://journal.uob.edu.bh

**4**- https://dspace.univ- alger3.dz/jspui/bitstream

5- http://biblio.univ-alger.dz

6- https://qspace.qu.edu.qa

7- https://meu.edu.jo

8- https://mksq.journals.ekb.eg

9- http://www.asjp.cerist.dz

10- https://journal.uob.edu.bh

11- https://journal.uob.edu.bh

12- https://www.icj-org

13- https://iep.utm.edu/hum-rts

14- https://www.cambridge.org

15- https://www.un.org

16- https://www.ohchr.org

17- https://undocs.org

18- https://www.ohchr.org

19- https://legl.un.org

20- https://www,un.org

21- https://www.un.org

22- https://almania.diplo.de

23- https://www.constituteproject.org

24- https://legl.un.org

# THE INTERNATIONALIZATION OF HUMAN RIGHTS BETWEEN OF THE CONCEPT AND THE BASIS

**HIND MUHAMMAD AL-AAGSABI**

Department of public Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

**Abstract**

Internationalization of human rights is an important process for promoting and ensuring protection of rights and freedoms at the international level, it is respected and implemented throughout the world , with national constitutions committed to conforming to their constitutional provisions in the international human rights system; Because these rights are of great importance in achieving international peace and security and measuring the extent of a state's democracy, the internationalization of human rights requires cooperation and interaction between states and organizations. International and civil society through the adoption of a strong international legal framework that achieves tangible progress in the field of human rights. Human rights and promoting awareness and education about human rights and their importance.

**Keywords:** Internationalization , Internationalization of constitutional law , Internationalization of International law, human rights.